

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٥

بربط موازنة هيئة الأوقاف المصرية

للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتى نصه

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة هيئة الأوقاف المصرية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ٢٢١١٣٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ملياران ومائتان وأحد عشر مليوناً وثلاثمائة ألف جنية) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ١١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مليار ومائة مليون جنية) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ١٤٤١٠٠٠٠٠٠ جنية .

- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٩٥٥٩٠٠٠٠٠٠ جنية .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ١١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مليار ومائة مليون جنية) .

(المادة الرابعة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ١١١١٣٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مليار ومائة وأحد عشر مليوناً وثلاثمائة ألف جنية) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٥١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٦٠١٣٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

(المادة الخامسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ١١١١٣٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مليار ومائة وأحد عشر مليوناً وثلاثمائة ألف جنية) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأسيسات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٥ صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ (الموافق ٢ يولية سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

